مادة ٩٤ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها :

(أ) كل من دون بيانات غير صحيحة فى السجلات المنصوص عليها فى المادة ٩١ مع علمه بذلك .

(ب) كل من أثبت أو إعتمد بيانات مخالفة للحقيقة فى نماذج الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ مع علمه بذلك .

(ج) كل مخالفة للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٩٢ وذلك فضلا عن تحمل الحائز الجديد بكافة الديون المستحقة على الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٢ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ٩٥ – كل مخالفة للمادة ٥٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسين جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها .

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

واذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفا أو شخصا مكلفا بخدمة عامة جاز الحكم بعزله.

مادة ٩٦ – كل مخالفة لأحدى المواد ٦٩ – ٨١ – ٨٦ – ٨٧ أو القرارات الصادرة تنفيذا للبندين " أ " و " ب " من المادة ٦٨ أو للبند " هـ " من المادة ٧٣ أو للبندين " أ " و " هـ " من المادة ٨٠ أو لأحد البنود "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و " و " و "ز" من المادة ٨٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الأدوات والمواد أو المخصبات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال .

ولا يجوز مصادرة المخصبات والمبيدات اذا كان موضوع المخالفة نقصا فى وزنها .

وفى حالة مخالفة احدى المواد ٦٨ (بند "أ") ، ٦٩ ، ٨٠ (بندى "أ" و "هـ" والمادة ٨١ يجوز الحكم باغلاق المصنع أو محل الاتجار وفى حالة العود يكون الحكم بالاغلاق واجبا .

ويعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٦ ، ٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذا للمادة ٨٩ بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

مادة ٩٧ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من يخالف أحد البنود "أ" – "ب" – "ج" – "و" – "ح" – "ط" من المادة ٧٣ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها أو أخل بالاجراءات التى تتخذ وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤ .

(ب) كل من يخالف القرارات التى تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ أو عرقل اجراءات الاستيلاء .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة ، لازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٩٨* – يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٤ (ب ، ج ، د ، هـ) ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ (فقرة ثانية) ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨٢ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها .

كما يحكم باغلاق الشون محل المخالفة عند مخالفة المادة ٣٤ .

وفى حالة مخالفة المادة (٣٥) يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية الحليج كما يجب الحكم باغلاق المعصره أو وحدات الاستخلاص فى حالة مخالفة المادة (٤٣) ومصادرة البذرة فى حالة مخالفة أى من المادتين ٤٤ ، ٤٥ .

---

* المادة ٩٨ – معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ السابق الأشارة إليه والنص السابق كما جاء بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام إحدى المواد ٣٣ – ٣٤ – ٣٥ – ٣٦ – ٣٨ (فقرة ثانية) ٣٩ – ٤٣ – ٤٤ – ٤٥ – ٥٧ – ٧٠ – ٨٢ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها.

وذلك فضلا عن الحكم باغلاق المحلج عند مخالفة المادة ٣٣ وبايقاف الآلات أو إغلاق المحلج أو الشون محل المخالفة على حسب الأحوال عند مخالفة المادة ٣٤ .

وفى حالة مخالفة المادة ٣٥ يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية الحليج ، كما يجب الحكم بإيقاف الأجهزة موضوع المخالفة عند مخالفة المادة ٣٩ وباغلاق المعصرة فى حالة مخالفة المادة ٤٣ وبمصادرة البذرة فى حالة مخالفة إحدى المادتين ٤٤ ، ٤٥ .

مادة ٩٨ مكررا – معدله بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨ :

يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٣٣ و ٣٣ مكرراً و ٣٤ (أ) و ٣٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على الفى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ويجب الحكم باغلاق المحلج فى حالة مخالفة أحكام أى من المادتين ٣٣ و ٣٤ (أ) .

ويجب فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ (مكررا) و ٣٩ الحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطه موضوع المخالفة أو أجزائها وكذلك الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطه فى مكان الواقعة أو ثمنها لحساب وزارة الزراعة * .

مادة ٩٩ – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها كل من خالف احدى المواد ٢١ (فقرة ثانية) ، ٤٠ (فقرة ثانية) ، ٤٨ – ٤٩ – ٥٢ – ٥٣ – ٥٦ (فقرة أولى) أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها .

ويحكم بمصادرة التقاوى فى حالة مخالفة إحدى المواد ٤٨ – ٤٩ – ٥٢ – ٥٣ – ٥٦ (فقرة أولى) وذلك فضلا عن الحكم باغلاق المحل فى حالة مخالفة المادة ٥٦ (فقرة أولى) .

ولوزير الزراعة فى حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) ازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف قبل الحكم فى المخالفة .

---

* المادة ٩٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ وأخيرا بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨ كما هو موضح بعاليه .

مادة ١٠٠ – المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ .

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها كل من يخالف أحكام البنود : (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ح) من المادة (٤) والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها ، وذلك فضلا عن مصادرة الحاصلات التى يتم ضبطها فى حالة مخالفة البند "ز" من المادة (٤) وكذلك مصادرة التقاوى موضوع المخالفة فى حالة مخالفة المادة ٣٠ ، ٣١ وإغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٣٠)

واذا أنشئت حديقة دون اخطار أو عدم اعتراض الجهات أو أنشئ مشتل بدون ترخيص جاز الحكم بتقليع النباتات الموجودة بأيهما على نفقة المخالف ويجب الحكم بمصادرة فسائل النخيل فى حالة مخالفة المادة ٦٤ .

وفى حالة العود الى مخالفة احدى المواد ٦٠ – ٦١ – ٦٣ يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة .

مادة ١٠١ – كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لاحدى المواد ١ – ٢ – ٣ – ٤ (البنود "أ" – "ب" – "ج" ؛ ٢١ (فقرة أولى) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان .

وفى حالة مخالفة أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لاحدى المواد المشار اليها السابقة يجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم فى الدعوى ازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

مادة ١٠٢ – كل من خالف احدى المواد ١٤ – ١٥ – ١٨ – ٢٣ – ٢٥ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان ، وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة تقاوى الحاصلات موضوع المخالفة واعدام الزراعة الناتجة منها فى حالة مخالفة المادتين ١٤ – ١٥ .

وفى حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط التقاوى اداريا لمنع تداولها حتى يتم الفصل نهائيا فى المخالفة ، ويجوز عند الاقتضاء استصدار أمر من القاضى ببيع التقاوى المضبوطة وايداع ثمنها فى خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم نهائيا .

مادة ١٠٣ – يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل قنطار أو كسور القنطار كل من خالف احدى المواد ٢٠ – ٢٦ – ٣٧ أو القرارات التى تصدر تنفيذاً لها .

مادة ١٠٤ – كل مخالفة لاحدى المادتين ١٩ ، ٢٤ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الاردب من التقاوى التى تسلمها من وزارة الزراعة .

ويعاقب كل من خالف احدى المواد ٣٨ (فقرة أولى) ، ٤٦ ، ٤٧ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها بالعقوبة ذاتها عن كل أردب أو كسور الأردب من البذرة محل المخالفة .

مادة ١٠٥ – يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات :

(أ) كل من كلف بالعمل وفقا للبند "د" من المادة (٧٣) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل أدائه .

(ب) كل من ساعد شخصا على التخلص من التكليف المنصوص عليه فى البند سالف الذكر وفى حالة العود تضاعف الغرامة .

مادة ١٠٦ – كل مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة (٦٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائة قرش واذا تلفت الأشجار بسبب التقصير فى صيانتها أو تعهدها أو اذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات ألزم المخالف بدفع تعويض قدرة ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة .

ولوزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشجار ولها أن تغرس على نفقته أشجارا أخرى لا تزيد قيمتها على قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة .

مادة ١٠٦ مكرر – (ملغاه)*

مادة ١٠٧ – لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

وتنظر المخالفات المنصوص عليها فى المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحديد أول جلسة لها .

(*) ألغيت مع المادة ٧١ مكرر السابق الاشارة اليها .